Syarif Hidayatullah
State Islamic University (UIN)
Jakarta
fdi.uinjkt.ac.id

The World Association
for Al-Azhar Graduates (WAAG)
Indonesia Branch
waag-azhar.or.id

ISSN 2460-8041

Conference Proceedings

INTERNATIONAL CONFERENCE ON

Al-Wasaṭiyyah Asās al-Khairiyyah

An Attempt to Design Islamic Thought Landmarks
in the Light of Contemporary Challenges

Prof. Dr. Harun Nasution Auditorium
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta
Dhul Qa'dah 17-19, 1436 H / September 1-3, 2015 M

كتاب المؤتمر

المؤتمر الدولي

الوسطية أساس الخيرية

محاولة لرسم معالم الفكر الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا إندونيسيا بالتعاون مع
الرابطة العالمية خريجي الأزهر الشريف فرع إندونيسيا

المنعقد في جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا
في الفترة ما بين ١٧-١٩ ذو القعدة ١٤٣٦هـ الموافق ١-٣ سبتمبر ٢٠١٥ م

المحررون:

محمد شيرازي دمياطي
مخلص محمد حنفي
عثمان شهاب
غلمان الوسط عمر حسن
حمكا حسن
ويلي أوكتافيانو
أحمدي عثمان
يولي ياسين
رملي شرقاوي زين
محمد جمزوري حسب الله

ISSN 2460-8041

وسطية الإسلام في التشريع؛ في بيع المرابحة نموذجا ٤٧٥
إمام أول الدين بارناس محسن (جامعة العلوم الإسلامية الماليزية)

صكوك الإجارة الإسلامية :تطبيقاتها في بروني دار السلام ٤٩٧
نور اليزم بن حاج علي أكبر (جامعة سري بكاون للتربية الدينية بروني دار السلام)

من تراث القديم في الفقه إلى حكمة القادم: نحو فقه إسلاميّ معاصر معتدل ٥٢٣
حسني مبارك (كلية الشريعة والأحكام جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية أتشيه)

اشتراط الكفاءة بين الزوجين في الفقه والقانون والواقع المعاصر ٥٣٣
يولي ياسين طيب (كلية الدراسات الإسلامية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا)

وسطية الإسلام وموقفها من المرأة ٥٤٥
خزيمة توحيد ينجو (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا)

وسطية الشيخ محمد الغزالي في تناوله لقضايا المرأة المسلمة ٥٤٩
وائل علي السيد (كلية التربية – جامعة عين شمس)

تكامل الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي في إندونيسيا ٥٥٩
عشماوي (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية)

من تراث القديم في الفقه إلى حكمة القادم: نحو فقه إسلامي معاصر معتدل

حسني المبارك

كلية الشريعة – جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية
husnilatief@yahoo.com

الملخص

إن من أهمّ سمات الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالأحكام الشرعية مرونته وقابليّته للتغيير على حسب الأزمنة والأمكنة وذلك كله يرجع إلى مجال أوسع أتيح للفقه لامتزاج بين ماهو معروف ب"فهم النصوص" و "فقه الواقع" عن طريق الاجتهاد مما يتطلّب إلى تيسير وتسهيل كل ما يهمّه الناس في تحقيق رسالته خليفة الله في الأرض ولعبادته. بروح الاجتهاد المتجدّد قد أمكن الفقه الإسلامي من إجابة قضايا عصرية وتكوين التعايش السلمي بين الأفكار الاجتهادية المختلفة متجنبا من فكرة التعصب والتطرف. يهتم هذا البحث بطرح الآراء والأفكار الجديدة في إحياء علم الفقه نحو فقه إسلامي معاصر معتدل حيث يتصل متينا بماضيه العريق وينسجم ويتعاصر مع تحديات العصر المتنوعة. ويكون المنهج لهذا البحث هو الاستقراء التحليلي وذلك باستنباط ما اختزن في الفقه الإسلامي من الأفكار والمواقف الممكن التأسّى بها وتحليل ما يمكن أن يصمّم لحياة أطيب للناس في الحاضر والمستقبل

مقدمة

من أكثر الشبهات التي تدور حول أسباب تدهور العلوم الإسلامية في الوقت المعاصر مما تؤدي إلى حالة التراجع للأمة الإسلامية وقلة الإسهام للحضارة الإنسانية هي ما وجّه إلى علم الفقه الإسلامي حيث اتهم بإسهام كبير على سبب الجمود الفكري والانغلاق وقلة الابتكارات لدى المسلمين إضافة إلى تنشئة فكرة التعصب المذهبي والتطرف وغيرها من التهم اللا مبرر لها. هذه الحالة من التراجع تسيئها المفاهيم المشبوهة حول الفقه الإسلامي والأحكام الإسلامية في المجال العملي مثل ما تختص بالفتاوى العصرية التي تتعلق بحقوق المرأة وتحرير المرأة وحقوق الإنسان، الأقليات المسلمة أو غير المسلمة وغيرها من القضايا المستجدة إلى أن ظهر مصطلح ما يسمى ب"الفقه الاستبدادي" (authoritarian) للتفريق بينه وبين ما هو "الفقه الموثوق به" (authoritative) المعتمد على متانة منهج الاستنباط من علم أصول الفقه (Abou El Fadl, 2003). فإن مثل هذه الشبهات لاتتوقف إلى هذا الحد، بل تتوسع الدائرة إلى اتخاذ الشريعة الإسلامية التي ترتبط وثيقا بعلم الفقه سببا رئيسيا وراء ذلك التدهور، محتجا بالأفكار المزدوجة المختلطة بين الفقه والشريعة مما تضع في نهاية المطاف إلى إسقاط وتعطيل الشريعة الإسلامية نفسها التي تعتبر غير متمكنة من إجابة تحديات وقضايا عصرية.

إن الشعور الكامنة بالتدهور والتراجع في الوقت المعاصر مسلّم نظرا لحالة تخلف المسلين في مجال علوم شتى وقلة ابتكارات متنوعة، غير أن عدم وضع كفاية المعلومات المتوازنة في الاعتبار تؤدي إلى التسرع في الحكم

الغير متوازن مما تضع علم الفقه الإسلامي في "مكانة المتّهم" و "موضع متراجع" مع أنه قد أسهم بكثير في بناء الحضارة الإسلامية وبنية العلوم الإسلامية مثلما فعله وعرضه العصر الذهبي بالمذاهب الفقهية والآراء المختلفة في الوقت الماضي. ولايقتصر الإنجاز العلمي للفقه بتنوع الآراء والمذاهب فحسب، بل إنه يمتلئ بطرق الاستنباط والاستدلال المتنوع المختلف المعروف في علم أصول الفقه لفهم النصوص الشرعية ومحاولة تنزيلها إلى أرض الواقع. لذا يمكن أن يقال بأن الفقه هو امتزاج بين "فهم النصوص" و "فقه الواقع"، إلى غير ذلك من العوامل التي تساعد على تنمية الفقه نموا هائلا في فترة ازدهاره. علاوة على ذلك، يتسم الفقه باليسر والتيسير المبرر شرعا وسماحته واتساعه لقبول الرأي الآخر المختلف مما تؤدي في آخره إلى الانسجام والتعايش السلمي بين الأفكار المختلفة حيث يكون دلالة على وسطية الإسلام في تكريم التنوعات والاختلافات تكريما كاملا.

هذا البحث المتواضع يهتم بتوضيح الفقه الإسلامي علما وموقفا في مواجهة تنوع واختلاف الآراء والأفكار الفقهية المختلفة بانسجام وحكمة وذلك باقتباس من تراثه العريق ليكون درسا وعبرة نافعا في الحياة العصرية. باستخدام طريقة الاستقراء التحليلي منهجا للبحث، فإن هذه الدراسة تحاول تجلية علم الفقه الإسلامي ومنهجه في الحفاظ على الانسجام بين الآراء المتنوعة في أي قضية بالعدالة والوسطية. ولايفوت البحث من تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الفقه الإسلامي لاتهامه سببا في مرجعية الأمة الإسلامية بسبب الانغلاق والجمود الفكري. كما أن من الأمور التي لاتقل أهميتها من خلال هذا البحث، طرح الأفكار والآراء في إحياء علم الفقه الإسلامي نحو فقه إسلامي معاصر معتدل بدون التباس واختلاط المفاهيم حول الفقه والشريعة. ولكي لانتجاوز في مفهوم كل من الشريعة والفقه، من المستحسن تحديد بيان معان كل من الفقه والشريعة وأصول الفقه حيث الأخير يعتبر من لب علم الفقه وروحه. ثم يليها تقديم بعض النماذج المقتبس من تراث الفقه الإسلامي الذي يتسم بالانسجام والتعايش السلمي بين آراء المذاهب المختلفة رغم احتلاف طرق الاستنباط المستخدمة بين المذاهب. ويليها طرح الأفكار نحو فقه إسلامي معاصر معتدل. ويختتم هذا البحث باستنتاج الخلاصة المهمة من هذه الدراسة.

الشريعة، أصول الفقه، والفقه: بيان الفرق وتحديد معانيها

قبل الحوض في تراث الفقه الإسلامي العميق، من المستحسن تقديم تعريف لكل من الشريعة وأصول الفقه والفقه تعريفا علميا جامعا مانعا كما شرطه علم المنطق حدا ورسما مثلما أبرزه الإمام الجرجاني في كتابه ((التعريفات)). فإن تحديد المعاني وبيان الفرق بين الألفاظ والمصطلحات العلمية شيء في غاية الأهمية لكي لايتجاوز ولا يلتبس المفهوم بعضها بعضا، وهذا مما يهمله أكثر العلوم المعاصرة في تطورها وتؤدي في آخره إلى نسبيّة المعيار وحقيقتها (الجمعة، ٢٠٠٤).

فالشريعة لغة مشتقة من شرع الشيء بمعنى بيّنه وأوضحه أو هو من الشرعة والشريعة، بمعنى الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لاانقطاع له، ولا يحتاج وارده إلى آلة (معجم ألفاظ القرآن الكريم، ١٣/٢). وقد وردت مادة ((ش.ر.ع)) فعلا واسما في القرآن الكريم خمس مرات وجاءت بمعنى الطريقة. بينما الشريعة اصطلاحا هي ما شرعه الله من الأحكام الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة (القرضاوي، ١٩٩٠: ٢١).

أما الفقه لغة مأخوذة من مادة ((ف.ق.ه)) وهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه (الجرجاني، د.ت.:

٢١٦). وجاء معنى آخر وهو فهم الأشياء الدقيقة (الغزالي، ١٩٨٣: ٤/١). بينما الفقه اصطلاحا هو معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد (الشيرازي، د.ت). وكذا الفقه هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية (خلاف، ١٩٧٨: ١١). أو بعبارة أدقّ لتعريف الفقه، جاء تعريف مسلّم من الاعتراضات حيث عرّف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (البيضاوي). فذكر تعريف الفقه "بالعلم" يشير إلى كرمه ومجده حيث "العلم" كما عرفه الجرجاني (د.ت.:١٩٩) هو وصول النفس إلى معنى الشيء، علما بأن العلم قد يحصل "بالحصول" مما يدل على تجربة الناس ومحاولاته في إنتاجه، وقد يكون "بالوصول" حيث علم الفقه لايقتصر على حصول المعلومات الهامة عن الأحكام فحسب، بل يحتاج إلى التعمق والتلحّم لكي تنبت "ملكة فقهية" في نفس دارسه، لذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس، "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" (البخاري).

من التعاريف التي سبق ذكرها لغة واصطلاحا، يمكن تحديد الفرق بين الفقه والشريعة. فاشريعة تحتوي على النصوص المقدسة في القرآن والسنة، بينما الفقه يدل على استيعاب العلماء للنصوص الشرعية عن طريق الاجتهاد حصيلة الجدلية بين فهم النص وفقه الواقع المحيط به. فالشريعة هي مجموعة الأحكام الشرعية المنزلة من عند الشارع وهي ثابتة ولاتتغير وجلب المصلحة للناس، كما قالها ابن القيم الجوزية (١٩٧٣، ٣/٣) حيث "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل...". بينما الفقه يشير إلى نتاج الأحكام الشرعية العملية المحصولة عن طريق "فهم النصوص" و "فقه الواقع" وهو قابل للتغيير حسب الأزمنة والأمكنة.

أما المصطلح الأخير، أصول الفقه لغة مركب إضافي من كلمتين: أصول والفقه. والأصول جمع أصل وهو الذي يبنى عليه غيره. بينما أصول الفقه اصطلاحا كما ذكره البيضاوي في ((منهاج الوصول إلى علم الأصول)) هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. هناك تعريف آخر لأصول الفقه وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (خلاف، ١٩٧٨). فمدار موضوع البحث من أصول الفقه يدور حول أربعة أشياء، منها: العثور على الدلائل الشرعية؛ و كيفية الاستنباط والاستفادة من تلك الدلائل؛ والشروط التي لابد من استيفائها لمن يريد أن يستنبط الأحكام الشرعية من الدلائل، أو بالاختصار يمكن أن يقال شروط المجتهد حيث له أهلية الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة لإنتاج الأحكام الفقهية. كما أن من اهتمام أصول الفقه وضع القواعد الأصولية لمراعاة تيسير وتناسب استيعاب الأدلة الشرعية منضبطا.

لتحصيل الأحكام الفقهية، هناك طرق شتى من الاجتهاد معترف بها في علم أصول الفقه منقسمة إلى ثلاثة أنواع: (١) **البياني** الذي يعتمد على القواعد اللغوية ومواصفاتها لفهم النصوص الشرعية من الأمر والنهي والمطلق والمقيد والعام والخاص و المجمل والمبين وغيرها. (٢) **التعليلي** الذي يهتم بالبحث عن علة الحكم وراء شرعية أحكام ما. والحذار من الالتباس بين ما هو العلة والحكمة والسبب والمقاصد إذ كل منها خواصها ومحدداتها في مجال الأحكام. والطريقة التعليلية غالبا ما يستخدم في القياس. و (٣) **الاستصلاحي** الذي ينبني على المفاهيم والمقومات العامة من الشريعة الإسلامية المتمثلة في جلب المصالح والمنافع ودرأ المفاسد والمضار،

ويتكون من عدة طرق الاجتهاد، منها: المصلحة المرسلة، العرف، سد الذرائع، الاستصحاب. وهذه الطريقة الأخيرة، "الاستصلاحي" أكثر ما يمكن أن يستخدم في مواجهة وإجابة قضايا عصرية حيث أتيح المجال أوسع للاجتهاد والتفكير في العثور على الحكم والأسرار والأغراض والأهداف من تنزيل الأحكام الشرعية في أرض الواقع المتمثلة ب"مقاصد الشريعة الإسلامية" من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض إيجادا وعدما (الزحيلي، ١٩٩٦: ١٠١٥/٢).

من تراث القديم في الفقه: الانسجام والتعايش السلمي

إن من تراث الفقه الإسلامي القديم رغم نشأته وتطوره بتنوع الآراء واختلاف المذاهب المتعددة الموجودة في كثير من المسائل الفقهية هو التوسع والرحب لدى الفقهاء والعلماء في إكرام التنوعات والاختلافات مما يؤدي إلى الانسجام والتعايش السلمي بينهم. المناقشة الحادة عقدت للبحث عن الأدلة وتخريج الأحكام الفقهية لكن بكل الرحب وتبادل الاحترام. وقد لخص القرضاوي (١٩٩٣ب: ٥٠-٥٦) الأسباب التي ساعدت على نمو الفقه وتطوره بالانسجام والتعايش السلمي، منها:

(١) إن المذاهب الفقهية التي سادت العالم الإسلامي غنية بالأقوال وطرق الاجتهاد المتنوعة نتيجة لتعدد الروايات والأقوال عن إمام المذهب أو لخلاف أصحابه المعتمدين له في بعض المسائل. ولهذا ليس من الغريب أن نجد خلاف أبو يوسف ومحمد وزفر لأبي حنيفة أكثر من ثلث المذهب كما هو معلوم. ونجد خلاف ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن نافع وغيرهم لمالك في مسائل لاتكاد تحصى، فضلا عن اختلافات الروايات عن مالك نفسه. ونجد للشافعي قوله القديم في العراق وقوله الجديد في مصر، فضلا عن خلاف أصحابه له كالبويطي والمزني وغيرهما. كما نجد لابن حنبل الروايات العديدة في المسألة الواحدة. وكل هذا جعل لفقهاء كل مذهب حرية واسعة في اختيار القول الذي يرونه **أرجح** وأوفق بمقصود الشرع، **وأصلح** لزمانهم وأعراقهم.

(٢) القدرة والاستطاعة لدى العلماء الكبار الذين التزموا بمذاهب معينة حيث استطاعو تخريج أحكاما من اجتهادهم أنفسهم لمسائل وصور جديدة من مسائل قديمة نص عليها إمام المذهب.

(٣) المرونة في إباحة تغيير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد.

(٤) إباحة العمل بمذهب الغير لضرورة أوحاجة دون تلفيق.

(٥) وأخير وليس بآخر، ترجيح مذهب الغير في بعض الأحكام حين تبين لهم ضعف المأخذ الذي استند إليه مذهبه الذي التزمه، أو ظهر له من الأدلة مالم يظهر لإمامه الذي ارتضى أصوله.

كما اشتهر العصر الذهبي للمذاهب الفقهية بالازدهار في التفكير الحر وعدم التعصب المذهبي طالما وجدت الأدلة الفقهية وطرق الاستنباط من الأدلة مقبولة وقابل للانتقاد علميّا لدى جميع الفقهاء والعلماء. فإن هذا الانفتاح يسهم بكثير في مراعاة وسطية الإسلام والفقه في مواجهة التنوعات والاختلافات لدى المسلمين وقتئذ. أما التعصب المذهبي وفكرة التطرف في مجال الفقه لم يظهر إلا في أواخر القرن الخامس الهجري أو تتابع سقوط الخلافة العباسية في بغداد (٦٥٦ه) مما أدت إلى الجمود الفكري علامة على تراجع الأمة الإسلامية وتدهور العلوم الإسلامية معظمها.

بالتأمل إلى ماذكر أعلاه، يمكننا تشخيص العوامل التي ساهمت على تكوين الموقف شخصيا وعلميا من

الفقه لدى العلماء والفقهاء في الماضي عند البحث عن الحق للأحكام الشرعية العملية والمقارنة بين الأدلة دون التعصب المذهبي، وذلك راجع إلى رؤية الإسلام للوجود لديهم (Islamic worldview) من دون تفكيك حيث يحث البحث عن الحق من خلال مدارسته للأدلة الفقهية وطرق استنباطها للوصول إلى الحق سبحانه تعالى. وهذا من مظاهر جمعاء يمكن أن نجده في تراث العلوم الإسلامية، سواء أكانت من علوم دينية أم علوم رياضيات. ومما يشير إلى ذلك ما كتبه علماء البصريات الحسن بن الهيثم وهذه من مظاهر عامة لعلماء المسلمين القدامى كما يلي:

"ثقتي بالله وحده. مقالة للحسن بن الهيثم في الشكوك على بطليموس

الحق مطلوب لذاته. وكل مطلوب لذاته فليس يعني طالبه غير وجوده. ووجود الحق صعب، والطريق إليه وعر، والحقائق منغمسة في الشبهات...

فطالب الحق ليس هو الناظر في كتب المتقدمين، المسترسل مع طبعه في حسن الظن بهم، بل طالب الحق هو المتهم لظنه فيهم، المتوقف فيما يفهمه عنهم، المتبع الحجة والبرهان لاقول القائل الذي هو إنسان، المخصوص في جبلته بضروب الخلل والنقصان. والواجب على الناظر في كتب العلوم، إذا كان غرضه معرفة الحقائق، أن يجعل نفسه خصما لكل ماينظر فيه ويجيل فكره في متنه وفي جميع حواشيه، ويخصمه من جميع جهاته ونواحيه...فإنه إذا سلك هذه الطريقة انكشفت له الحقائق..."

بالإضافة إلى ذلك، فإن البحث عن الحق للوصول إلى الحق سبحانه وتعالى أصبحت روحا علمية تسود نفوس العلماء والفقهاء، لذا ليست من الغريب أن نجد المواقف لديهم من ترجيح الرأي للمذهب الآخر إذ لكل منهم حرية واسعة في اختيار القول الأرجح والأوفق والأصلح بناء على الأدلة وطرق الاستنباط والاستدلال. فضلا عن ذلك، نجد كثيرا من الفقهاء للمذهب المعين من قام بتأليف الكتب الفقهية المذهبية بعرض وتحليل الأدلة والمقارنة بين المذاهب دون الانتصار لمذهب انتمى إليه، مثلما ألفه الإمام الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، وابن رشد القرطبي في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وموفق الدين بن قدامة في "المغني". كما أن مراجعة الرأي الأنسب بالأدلة الأقوى من المظاهر المهذبة الكريمة أيضا وقد فعله الإمام الشافعي حقا لقوله القديم في العراق وقوله الجديد في مصر نظرا لقوة المدرك والأدلة فيما وجدت بعد.

نحو تفعيل الفقه الإسلامي المعاصر المعتدل

إن المحاولات العدة لتجديد الفقه قد بذلت إذ هي ليست بجديد من حيث العملية والتاريخ، حيث قد بدى بعض الكتب المعاصرة تتحدث بجدية إلى إحياء الفقه وتجديده لكي يتلائم ويتناسب مع العصور المتطورة، بل يستجيب قضايا عصرية. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما صنعه مصطفى أحمد الزرقا ب"الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات.فإن التبويب الخاص للفقه في شكله القديم منقسم إلى العبادة، والمعاملة، والجناية، والأحوال الشخصية، السياسة الشرعية، الجهاد (كتاب السير) كما هو معروف في كتب الفقه (Mubarrak, 2012). فالاقتراح للتطوير في الترتيب والتبويب عند الزرقا ليدل على محاولته الجاد في تقديم الفقه الحديث أكثر عصرية وإنسانية في مواجهة تحديات الأزمنة والأمكنة المتغيرة.

بنفس الأهداف مع ما حاوله الزرقا، قد قام يوسف القرضاوي منذ زمان بمراعاة مسيرة الفقه لأجل الصحوة الإسلامية على المنهج الإسلامي القويم، منهج الوسطية والاعتدال، ودعا بتثبيت دعائمها على "فقه جديد" يقوم

على جملة شعب، منها: فقه السنن (سنن الله في الكون والمجتمع)؛ فقه المقاصد؛ فقه المآلات (وهي الآثار والنتائج التي تترتب على الأحكام الجزئية)؛ فقه الموازنات (الموازنات بين الحسنات والسيئات، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضت)؛ فقه الأولويات بوضع كل تكليف شرعي في منزلته وموضعه؛ وفقه الاختلاف بحيث تتعدد الآراء، وتختلف المذاهب ولاتضيق بها الصدور. ورأى القرضاوي أن فقه المقاصد هو أبو كل ألوان من هذا الفقه، لأن المعنى بفقه المقاصد هو العثور والغوص على المعاني والأسرار والحكم والأهداف التي يتضمنها النص الشرعي، وليس الجمود عند ظاهره ولفظه، وإغفال ما وراء ذلك (القرضاوي، ٢٠٠٨: ١٤-١٥). لذلك، من القاعدة المعروفة في الفقه تقول "العبرة بالمقاصد والمعاني، لاالألفاظ والمباني". كما أن من خصائص الفقه الإسلامي القدرة على النماء والتجدد إذ حيث لامنافاة بين الأصالة والتجديد (القرضاوي، ١٩٩٩).

نظرا لأهمية إحياء الفقه الإسلامي نحو فقه إسلامي معاصر معتدل في الأوقات الراهنة، فإن العوامل الهامة التي لابد من الاعتناء بها هي الأمور المتمثلة في الآتي:

١) التجديد الأصولي

فإن أصول الفقه هو لب الفقه الإسلامي وروحه فيحتاج إلى التجديد. وفكرة التجديد هو من صميم سنن الحياة، بل هو من ضروراتها ومظاهرها. وقد حاول المفكر السوداني، حسن الترابي تقديم أفكار التجديد لأصول الفقه في أواخر التسعينيات بكتابه "التجديد في أصول الفقه الإسلامي". ومن المحاولة أيضا، ما بذله نخبة الأساتذة تحت إشراف الريسوني (٢٠١٤) نحو صياغة جديدة لأصول الفقه. والتجديد هنا ليس بمعنى تبديل ما كان من بنية أصول الفقه من زمن قديم، بل فحوى التجديد يشمل إضافة الجديد المفيد وصقل القديم حتى يكون كأنه جديد. وفي الحالتين، فإن غرض التجديد هو تحقيق درجات أعلى من الفائدة والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والإشكالات المتجددة. كما أن من خلال التجديد الاصولي، يمكن أن يهدف إلى تحقيق ما يلي (الريسوني، ٢٠١٤: ١٦-١٧):

(أ) تمكين أصول الفقه من استعادة الفاعلية والقدرة على الاستجابة والاستيعاب للمشكلات والإشكاليات المنهجية والفقهية والفكرية التي يواجهها المسلمون في عالمهم المعاصر.

(ب) الإسهام في استعادة الوظيفة المرجعية التي اضطلع بها علم أصول الفقه، بكونه أداة لتحقيق الوحدة المنهجية، والتقارب الفكري والمذهبي لدى الأمة الإسلامية.

(ت) تعزيز الجهود الاجتهادية للعلماء المجتهدين المعاصرين—سواء في مجال الاستنباط الفقهي، أو في المجالات الواسعة للفكر الإسلامي—وإمدادها بالقواعد والمسالك المنهجية المهدة لاجتهاداتهم.

(ث) رفع القدرة التنافسية للمنهجية الإسلامية بإزاء المنهجيات والتحديات الفكرية المحيطة بنا.

(ج) وبناء على ما تقدم، فإن المرجو من مشروع التجديد الأصولي أن يكون مفيدا لذوي تخصصات ووظائف شتى من علماء وباحثين.

٢) إحياء والعودة إلى الاجتهاد

من أسباب حيوية الفقه الإسلامي عبر الزمان والقرون هي اعتماده وثيقا على طريقة الاجتهاد حصيلة بين "فهم النصوص" و "فقه الواقع". والاجتهاد ذو أهمية قصوى في الحصول على استنباط الأحكام الشرعية والحفاظ على مرونتها (القرضاوي، ١٩٩٣ب: ٨٠، ١٣١)، بينما انغلاق باب الاجتهاد يؤدي إلى التراجع والجمود

الفكري لدى المسلمين (Hasan, 1970). كما أن الاجتهاد يعطي الشريعة الإسلامية خصوبتها وثرائها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى، دون تفريط في حدود الله، ولا تضييع لحقوق الإنسان، وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله في محله (القرضاوي، ١٩٩٦).

الاجتهاد لغة مشتقة من مادة ((ج.ه.د)) بمعنى بذل الجُهد أي الطاقة، أو تحمل الجَهد أي المشقة. فالاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة. أما الاجتهاد اصطلاحا هو بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بأحكام الشر يعة (الغزالي، ١٩٨٣). وجاء تعريف آخر للاجتهاد وهو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (الشوكاني، نيل الأوطار). بنفس المعنى مع ما سبق من التعاريف، فإن الآمدي من علماء الأصول أعطى تعريفا آخر للاجتهاد وهو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه (الآمدي، الإحكام).

بالرجوع إلى طرق الاجتهاد المتمثل في علم أصول الفقه، فإن منهج الاستصلاح سواء أكان من المصلحة المرسلة أم غيرها أتاح المجال الأوسع للفقه في تحصيل الأحكام الشرعية الأنسب لتطلبات الواقع بوضع الاعتبار بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار. وجدير بالذكر أيضا أن من خاصية الفقه الإسلامي اعتماده على التيسير واليسر حسب القاعدة "المشقة تجلب التيسير".

علاوة على ذلك، نظرا لتعدد القضايا العصرية في مجالات الحياة المختلفة خاصة في مجال الاقتصاد والطب مما يطلب من كلي الفنون الإسهام الفعال متعاونا مع أصول الفقه والفقه في إنتاج الأحكام الشرعية العملية المستجيبة لتطلبات العصر والصحيحة من نظرة فقهية، فلابد من الاهتمام والتكثيف ما يسمى ب"الاحتهاد الجماعي" من الخبراء في علوم شتى لتحصيل الأحكام الشرعية الصحيحة والأوفق لتطلبت الحياة المعاصرة المتغيرة.

٣) الاعتناء بمقاصد الشريعة

وإذا ركزنا الحديث عن مقاصد الشريعة، سرعان ما يتبادر في الذهن عنها هو ذكر الإمام الشاطبي الذي قدر له أن يتربع على عرش مقاصد الشريعة منذ القرن الثامن الهجري (ت ٧٩٠ ه). وحقيقة الأمر ليست كذلك، فإن الإرهاصات الأولى لنظرية المقاصد ظهرت عند الإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ ه) في كتابه "البرهان" حيث كثر فيه استخدام مصطلح الاستصلاح إذ قرر أن "الشريعة مبنية على الاستصلاح" وتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وأيضا استعمل الإمام الحرمين التعابير اللطيفة الجامعة للدلالة على مجمل مقاصد الشريعة بعبارة "الأغراض الدفعية والنفعية"، كما أن الإمام الحرمين استعمل بغزارة عددا من المصطلحات المعبرة عن مقاصد الشريعة، مثل: "مباغي الشرع ومقاصده"، ومثل "المعاني والكليات والمصالح العامة". ثم تلاه تلميذه الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ ه) في كتابه الشهير "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" حيث كتب: ((أما المقصود، فينقسم إلى ديني ودنيوي. وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة...)) (الغزالي، ١٩٧١: ١٥٩). وأضاف إليها كل من الإمام عزالدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ ه) المعروف ب"سلطان العلماء" في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وتلميذه الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ ه) في كتابه "الفروق". ولقد صاغ الإمام الشاطبي نظرية المقاصد وخصص لها الجزء الثاني من كتابه "الموافقات" بالإضافة إلى كتابه الثاني "الإعتصام". ولذالك كان الفكر والاجتهاد المقاصدي منتشر في كل الكتاب خاصة في كتاب علم أصول الفقه. كما أن لكل من الإمام

ابن تيمية (ت ٧٢٨ ه) في "مجموع الفتاوى" وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ ه) في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" إسهامات لها أهميتها في المقاصد الشرعية. وتابع الشاطبي في منهجه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤ ه/١٩٧٣ م) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ثم الشيخ علال الفاسي (ت ١٣٩٤ ه/١٩٧٤ م). وكانت المقاصد موضوع عناية الشيخ محمد عبده وكلف تلميذه الشيخ عبد الله دراز بتحقيق كتاب "الموافقات" (الريسوني، ٢٠١٤أ). ثم في النصف الثاني من القرن العشرين، ازداد الاهتمام بالمقاصد الشرعية حتى كثرت ونوقشت أكثر من رسالة جامعية على مستوى الماجستير والدكتوراة، منها: ما كتبه أحمد الريسوني بعنوان "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ويوسف العالم ب"مقاصد الشريعة الإسلامية".

ومصطلح المقاصد للشريعة يراد بها المعاني والحكم والأهداف والأغراض التي قصدها الشارع الذي شرعها لعباده من أحكام ليهتدوا بها وليحققوا مصالح حياتهم (الريسوني، ٢٠١٣). من مرتكزات مقاصد الشريعة ترتيب المقاصد أو المصالح حسب الأولوية:

١) المقاصد الضرورية
٢) المقاصد الحاجية
٣) المقاصد التحسينية

والمقاصد الضرورية كما عرفها علماء المقاصد هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا مما تؤدي إلى إيقاع الناس في حياة معسرة، وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة. وهذه الضروريات أقوى مراتب المصالح للناس وهي خمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. ولحفظ هذه الضروريات من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها بمعنى إيجابية تتعلق بمراعاتها من جانب الوجود، وناحية أخرى بقائها بمعنى سلبية تتعلق بمراعاتها من جانب العدم.

اما مقاصد الحاجيات بتعبير أدق من الإمام الجويني هي ما يتضرر الإنسان بفقدانه وبالنقصان فيه. ويلحقه بذلك العنت والضيق والمشقة. وقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة وفقا لقواعد فقهية "المشقة تجلب التيسير" و"الأمر إذا ضاق اتسع" و عكسه قاعدة "الأمر إذا اتسع ضاق". بينما المقاصد التحسينية لاحرج ولا إشكال بدونها وغيابها، بل كانت من المصالح التي تقتضيها المروءة ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق، بدونها تصبح حياة الناس مستقبحة في تقدير العقلاء، وترجع هذه المقاصد إلى ملائمتها عند العرف في أي مكان ما. كما أن هذه المقاصد التحسينية توجد في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

لإتمام مفهوم هذه المراتب حسب الأولوية، فإن الإمام الشاطبي قد وضع النظام الأساسي لفهمها حيث يقول: إن المقاصد الضرورية تعتبر من المقاصد الأساسية من الحاجيات والتحسينية. بناء على هذا، فإن فقدان ونقصان إحدى المقاصد الضرورية ستؤدي إلى الهلاك والنقصان للحاجيات والتحسينية بطريقة ثابتة ولا العكس، بينما وجود النقصان المطلق في الحاجيات والتحسينية قد تجلب الهلاك والنقصان للضروريات إلى حد ما، كما أن الحفاظ على الحاجيات والتحسينية من أجل المحافظة على المقاصد الضرورية شيء مرغوب فيه.

ففي حالة تصادم بين المصالح والمفاسد مما يعسر تحقيق المنافع والمصالح، فإن من مرتكزات المقاصد قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، من أهمها: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وقاعدة "المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "تفويت أدنى

المصلحتين لحفظ أعلاهما" وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وأخيرا وليس بأخر، قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها".

وبعد استعراض لمحة موجزة وسريعة عن فكرة ومفهوم المقاصد، فيمكننا أن نأخذ خلاصة القول أن مقاصد الشريعة من كنوز أفكار إسلامية نقية نافعة ومنفعة ومن عبقرية ابتكارات أحدثها علماء المقاصد التي تنتفع أن تكون معيارا لأجل تحقيق المصالح ودرأ المفاسد في حياة الناس جميعا، ليست مقتصرة على المسلمين فقط دون غيرهم، بل للناس جميعا حيث وضعت لرفع الحرج من حياتهم وجلب التيسير لتحقيق الغايات والأهداف من سبب وجودهم ومن أجل رسالته خليفة الله ولاستمرار عملية استعمار الأرض. ولذا لابد من تكوين المفهوم الجديد للفقه مبنيا على مقاصد الشريعة معيارا في إنتاج جميع أحكامه.

خلاصة

إن هذا البحث قد حاول بقدر الإمكان بيان أهم سمات الفقه الإسلامي المتمثل في مرونته وقابليته للتغيير حسب الأزمنة والأمكنة حصيلة الجدلية بين ما هو "فهم النصوص" و"فقه الواقع". فإن التاريخ للفقه الإسلامي سجل وأظهر آراء متنوعة ومذاهب متعددة في المسائل الفقهية، لكن حقل الفقه الإسلامي غني بالانسجام والتعايش السلمي بين الآراء المختلفة المستمدة من تراثه العريق. كما أنه لايفوت من هذا البحث طرح الآراء والأفكار إسهاما في توضيح مواقف الفقه الإسلامي في مواجهة القضايا المتجددة التي يمكننا استخلاص بعض الأمور المهمة، منها: لإحياء الفقه الإسلامي نحو فقه إسلامي معاصر معتدل في الوقت المعاصر لابد من الاعتناء بمشروع التجديد الأصولي، وإحياء والعودة إلى الاجتهاد، والاهتمام بفقه المقاصد لكي يستجيب قضايا عصرية ويحقق المصالح ويدرأ المفاسد ويعتمد الفقه الإسلامي على المنهج الإسلامي القويم، منهج الوسطية والاعتدال.

مراجع

مراجع عربية:

الجرجاني. علي بن محمد بن علي. (د.ت.). التعريفات. القاهرة: دار البيان للتراث

جمعة. علي. (٢٠٠٤). المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم. القاهرة: دار الرسالة

الجوزية. ابن القيم. (١٩٧٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل

الإمام الحرمين. عبد الملك الجويني. (١٩٩٢). البرهان. مصر: دار الوفاء

الخفيف. علي. (١٩٥٦). محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية

خلاف. عبد الوهاب. (١٩٧٨). علم أصول الفقه. بيروت: دار القلم

الريسوني. أحمد بن عبد السلام (إشراف). (٢٠١٤). التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي

الريسوني. أحمد. (٢٠١٣). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع

_____. (٢٠١٤أ). محاضرات في مقاصد الشريعة. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع

_____. (٢٠١٤ب). من أعلام الفكر المقاصدي. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع

الزحيلي. وهبة. (١٩٩٦). أصول الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر

شلبي. محمد مصطفى. (١٩٤٧). تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد. القاهرة: مطبعة الأزهر

الشيرازي. أبو إسحاق. (د. ت). اللمع في أصول الفقه. القاهرة: محمد علي صابح

الغزالي. أبو حامد. (١٩٧١). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. بغداد: مكتبة الإرشاد

_____. (١٩٨٣). المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية

القرضاوي. يوسف. (١٩٨٨). الفتوى بين الانضباط والتسيب. القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع

_____. (١٩٩٠). مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. القاهرة: مكتبة وهبة

_____. (١٩٩٢). عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع

_____. (١٩٩٣أ). تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة... فقه الصيام. بيروت: مؤسسة الرسالة

_____. (١٩٩٣ب). شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع

_____. (١٩٩٦). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. القاهرة: دار القلم

_____. (١٩٩٩). الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. القاهرة: مكتبة وهبة

_____. (٢٠٠٨). دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية. القاهرة: دار الشروق

مراجع أجنبية:

Abou El Fadl. Khaled M. (2001). *Rebellion and Violence in Islamic Law*. Cambridge: Cambridge University Press

_____(2003). *Speaking in God's Name: Islamic Law, Authority and Women*. Oxford: Oneworld Publications

Hasan. Ahmad. (1970). *The Early Development of Islamic Jurisprudence*. Islamabad: Islamic Research Institute

Kamali. Mohammad Hashim. (1991). *Principles of Islamic Jurisprudence*. Cambridge: The Islamic Texts Society

Mubarrak. Husni. (2012). *Fiqh Islam dan Problematika Kontemporer*. Banda Aceh: Ar-Raniry Press dan NASA